

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن لم يعرفه إلا بعينه فقال القاضي : تقبل شهادته أيضا ويصفه الحاكم بما يتميز به .
- فإن لم يعرفه إلا بعينه فقال القاضي : تقبل شهادته أيضا ويصفه للحاكم بما يتميز به .
- وهو المذهب نص عليه .
- قال في تجريد العناية : وهو الأظهر .
- وجزم به في الوجيز و شرح ابن رزين .
- وصحه في تصحيح المحرر .
- وقدمه في الشرح .
- ويحتمل أن لا تجوز لأن هذا مما لا ينضبط غالبا .
- وهو وجه في المحرر وغيره .
- وأطلقهما في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع - وقال : ونصه يقبل - و الزركشي .
- وقال : ولعل لهما التفاتا إلى القولين في السلم في الحيوان انتهى .
- قلت : الصحيح من المذهب : صححه السلم فيه .
- فعلى هذا تصح الشهادة به .
- وكذا الحكم لو عرفه يقينا بصوته .
- وجزم في المغني هنا بالقولين .
- وقال في الرعايتين : وإن عرفه بعينه فقط - وقيل : أو بصوته - فوصفه للحاكم بما يميزه : فوجهان .
- فائدة : قال الشيخ تقي الدين C : وكذا الحكم إن تعذرت رؤية العين المشهود لها أو عليها أو بها لموت أو غيبة .
- قوله وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة والحاكم على حكمه بعد العزل .
- أما المرضع : فالصحيح من المذهب : أن شهادتها تقبل على رضاع نفسها مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في المحرر و الوجيز وغيرهم .
- وقدمه في الرعايتين و الفروع وغيرهم .
- وقال بعض الأصحاب : لا تقبل إن كانت بأجرة وإلا قبلت .

وهو ظاهر ما جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة .

فإنهم قالوا : تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضة على الرضاع والقاسم على القسمة بعد فراغه إذا كانت بغير عوض .

وأما القاسم : فالصحيح من المذهب : قبول شهادته على قسم نفسه مطلقا .

وجزم به في المحرر و الوجيز وغيرهما .

وقدمه في الشرح و الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

وقال القاضي وأصحابه : لا تقبل .

وقال صاحب التبصرة و الترغيب : لا تقبل من غير متبرع للتهمة .

وهو ظاهر كلامه في الهداية و المذهب و الخلاصة .

وقد تقدم لفظهم .

وقال في المغنى : تقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعا ولا تقبل إذا كان بأجرة انتهى .

وذكره في الرعاية قولا .

وقطع به في موضع آخر .

وكذا قال في المستوعب إلا أنه قال : إذا شهد قاسم الحاكم .

وقال في موضع آخر : تقبل شهادة بعد فراغه إذا كان بغير عوض .

وعبارته الأولى هي المشهورة في كلام القاضي وغيره قاله في الفروع .

قلت : وعبارته الثانية تابع فيها أبا الخطاب في الهداية .

قال القاضي : إذا شهد قاسما الحاكم على قسمة قسماهما بأمره أن فلانا استوى نصيبه جازت

شهادتهما إذا كانت القسمة بغير أجر وإن كانت بأجر لم تجز شهادتهما .

وتقدم في باب جزاء الصيد أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الشاهدين إذا قتل صيدا ولم نقص

فيه الصحابة في قيمته وهو يشابه هذه المسألة .

وأما شهادة الحاكم على حكم نفسه بعد عزله : فمقبولة .

وقد تقدم في آخر (باب آدب القاضي) إذا أخبر بعد عزله (أنه كان حكم بكدا)